ولم يذكروا له اعراب ولا معرفة التخريج فيها فاذا لم يكن المراد منها ذلك فما معناها
فاعلم ايدك الله انه لما كان الواقع خلافه دل على ان ظاهر الخبر غير مراد
الناس الى تأويلها فبعضهم قال الدعاء الملحون دعاء لو دعا انسان على نفسه
في حال ضجره بما فيه ضررها واستشهد على ذلك بقوله تعالى ولو يعجل الله
للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى اليهم اجلهم قال المفسرون
اي ولو يعجل الله للناس الشر اي اجابة دعائهم في الشر اذا دعوا به على
انفسهم واهاليهم عند الغيظ والتضجر واستعجلوه مثل قول الانسان لعنة الله
من بينكم استعجالهم بالخير اي كما يعجل لهم اجابة الدعوة بالخير اذا استعجلوه
لقضى اليهم اجلهم لفرغ من اهلاكهم ولكن الله سبحانه لا يعجل لهم لهذه
بل يمهلهم حتى يتوبوا وبعضهم قال الدعاء الملحون دعاء الوالد على ولده
في حال ضجره منه لان النبي صلى الله عليه وآله سئل الله الا يستجيب دعاء
محبت على حبيبه وبعضهم قال الذي لا يكون جامعا لشرايطه والكل معزول
عن التحقيق لان مقدمة الخبر لا يدل على ذلك لان الكلام ورد في معرض
مدح التخريب بل التحقيق ان نقول اما الخبر فالمراد منه ما ورد عن قوله عليه السلام
ان الله تعالى لا يسمع الدعاء الملحون اي لا يسمعه ملحونا ولا يجازي عليه جازيا على
الحسنة

متابلا لما دل ظاهر لفظه عليه بالمجازي على قصد كونه نشأ من ضجره كما
سمع بعضهم يقول عند زيارة للمعصوم عليه السلام واشهد انك قتلت
فظلمت وغصبت فقطع اول الكلام ومن المعلوم بالضرورة ان هذا
الدعاء لو سمع منه جاريا على الحسنة لحكمنا بارتداده وجوب تعزيره
ولم يقل به احد فدل ذلك على ان الاتيان لا يجزي على ظاهر لفظه اذا كان
المقصود منه غير ذلك ويدل ايضا اجماع الفقهاء على انه يستحب ادراجهم
على ان انسانا لو قذف آخر بلفظ لا يفيد القذف في عرف المتكلم لكن
قاذفا ولا يتوجه عليه عقوبة وان كان ذلك اللفظ مفيدا للقذف في العرف
غيره فعلم ان اعراب الالفاظ في الدعا ليس شرطا في اجابته ولا ثابته عليه
بل هو شرط في تمامية فضيلته وكمال منزلته وعلو مرتبته وخرج بقولنا عليهم
ودعائه الله موجبا لا يلحن مخرج المدح وذلك ان الدعاء اذا لم يكن
ملحونا كان ظاهر الالفاظ التي في معناه وان لفاظ الظاهرة الدلالة في
معانيها افضل مما في الفاظ المتأولة وهذا كانت الحقيقة افضل من المجاز
والمبين اولى من المجمل وايضا فانه افصح والفصيح حتما مراد من الله تعالى
خصوصا اذا كان منقولا عن ائمتهم عليهم السلام ليدل على فصاحة المنقول عنه

Copyright © King Saud University